

مَنْظُومَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ

- ❖ ❖ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي
- ❖ ❖ مُثَبَّتِ الْأَحْكَامَ بِالْأَصُولِ
- ❖ ❖ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أَتَمَّ
- ❖ ❖ مُحَمَّدٌ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً الْوَرَى
- ❖ ❖ وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاخِرَةٍ
- ❖ ❖ لَكِنَّ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلاً
- ❖ ❖ وَهَآكُ مِنْ هَٰذِي الْأَصُولِ جُمَلًا
- ❖ ❖ قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- ❖ ❖ مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي
- ❖ ❖ مُعِينٍ مَنْ يُصْبُو إِلَى الْوُصُولِ
- ❖ ❖ عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلَمِ
- ❖ ❖ وَخَيْرِ هَادٍ لْجَمِيعٍ مَنْ دَرَى
- ❖ ❖ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ
- ❖ ❖ لَنِيْلُهُ فَاحْرِصْ تَجِدَ سَبِيلًا
- ❖ ❖ أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نَزْلًا
- ❖ ❖ وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النِّظْمِ

القواعد والأصول

- ❖ ❖ الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
- ❖ ❖ فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
- ❖ ❖ وَمَعَ تَسَاوِيِ ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ
- ❖ ❖ وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا
- ❖ ❖ فَاجْلِبْ لَتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ
- ❖ ❖ وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
- ❖ ❖ وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
- ❖ ❖ لَكِنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ
- ❖ ❖ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ
- ❖ ❖ لَكِنْ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ
- ❖ ❖ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ
- ❖ ❖ وَلَا تَنْفَاءُ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرَ
- ❖ ❖ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ
- ❖ ❖ يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرَةِ الْمَفْسَدَةِ
- ❖ ❖ مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضِ طَرَى
- ❖ ❖ فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ
- ❖ ❖ وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ
- ❖ ❖ دَلِيلُهُ فَعْلُ الْمُسِيءِ فَافْهَمِ
- ❖ ❖ فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلَتَعْلَمِ
- ❖ ❖ يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- ❖ ❖ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَةِ
- ❖ ❖ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسَدُهُ لَا تَرَدَّدِ

- ❖❖ فكلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ
- ❖❖ وَإِنْ يَعْدُ لَخَارِجٍ كَالْعِمَّةِ
- ❖❖ وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حُلٌّ وَامْتِنَاعٌ
- ❖❖ فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعْ
- ❖❖ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَتْمٌ
- ❖❖ وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ
- ❖❖ وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنِّيِّ جَرْدًا . .
- ❖❖ وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ . .
- ❖❖ وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ
- ❖❖ وَأَدْفَعَ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
- ❖❖ إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مُنِعَ
- ❖❖ وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِإِلْعَلِّ تَبَعَ
- ❖❖ وَأُلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ
- ❖❖ وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ
- ❖❖ وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ
- ❖❖ لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا
- ❖❖ كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ . .
- ❖❖ وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ
- ❖❖ أَوْتَكَ وَهَمًّا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ
- ❖❖ ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا
- ❖❖ وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنَ
- ❖❖ وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ
- ❖❖ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي
- ❖❖ فَلَنْ يَضِيرَ فَاظْهَمَنَّ الْعِلَّةُ
- ❖❖ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
- ❖❖ لِلْأَصْلِ فِي النُّوعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ
- ❖❖ إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُورَةُ عُلِمَ
- ❖❖ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
- ❖❖ عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَأَ
- ❖❖ فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ
- ❖❖ فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
- ❖❖ وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخَفْ
- ❖❖ فَقَدِمَنَّ تَغْلِيْبًا الَّذِي مُنِعَ
- ❖❖ إِنْ وَجِدْتَ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ
- ❖❖ لَا شَرْطَ فَادِرِ الْفُرُوقِ وَأَنْتَبِهْ
- ❖❖ شُرُوطُهُ وَمَنْاعٌ مِنْهُ عُدِمَ
- ❖❖ وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا
- ❖❖ فَأَبْرَأِ الذِّمَّةَ صَحْحَ الْخَطَا
- ❖❖ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
- ❖❖ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكَثَّرَ
- ❖❖ لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهٍ لُكْعُ
- ❖❖ حُكْمٌ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلًا
- ❖❖ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنَّ
- ❖❖ فَذَاكَ نَوْعَيْنِ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

- ❖ وإن يُرَاعَ الفعلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ ❖ عَنِ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةِ أُثِرَ
- ❖ وَالْأَمْرُ بَعْدَ النِّهْيِ لِلْحَلِّ وَفِي ❖ قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي
- ❖ وَأَفْعَلُ عِبَادَةٌ إِذَا تَنَوَّعَتْ ❖ وَجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
- ❖ لِتَفْعَلِ السَّنَّةُ فِي الْوَجْهَيْنِ ❖ وَتَحْفَظَ الشَّرْعُ بِذِي النُّوعَيْنِ
- ❖ وَالزَّمَّ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ❖ وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا
- ❖ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ❖ مَا لَمْ يُخَالَفْ مِثْلُهُ فَمَا رَجَحَ
- ❖ وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذَهَا أَرْبَعَةٌ ❖ قُرْآنُنَا وَسُنَّةُ مُثَبَّتَةٌ
- ❖ مِنْ بَعْدِهَا أَجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ ❖ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْنَهُ
- ❖ وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنَيْتِهِ ❖ وَاسْتَدُّ عَلَى الْمُحْتَالَ بَابَ حِيلَتِهِ
- ❖ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ❖ كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ
- ❖ وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيْمَا فَسَدًا ❖ إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدًا
- ❖ وَالنَّفْلَ جَوَزَ قَطْعُهُ مَا لَمْ يَقَعْ ❖ حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطَّعَهُ امْتَنَعَ
- ❖ وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ ❖ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ
- ❖ إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا ❖ تَسْقُطُ ضَمَانًا فِي حَقِّهِ لِلْمَلَا
- ❖ وَكُلُّ مُتَلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا ❖ لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
- ❖ وَيُضْمَنُ الْمُثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا ❖ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قَوْمَا
- ❖ وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أَذِنَ ❖ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمْنٌ
- ❖ فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ ❖ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْتَمَعَ قِيلِي
- ❖ ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَةً ❖ فَحَرَّرْنَهَا وَدَعَ الْمُخَاطَرَةَ
- ❖ وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثَقَهُ ❖ فَأَمْرُهَا أَحْفُ فَادِرِ التَّفَرُّقَةَ
- ❖ لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمٌ ❖ وَإِنْ تَفَتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمٌ
- ❖ وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ ❖ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدْ

- ❖❖ من ذاك صيغات العقود مطلقاً ❖❖ ونحوها في قول من قد حَقَّقَا
- ❖❖ واجعل كلفظ كل عرف مطرد ❖❖ فشرطنا العرفي كاللفظي يرد
- ❖❖ وشرط عقد كونه من مالك ❖❖ وكل ذي ولاية كالمالك
- ❖❖ وكل من رضاه غير معتبر ❖❖ كمبرئ فعلمه لا يعتبر
- ❖❖ وكل دعوى لفساد العقد ❖❖ مع ادعاء صحة لا تجدي
- ❖❖ وكل ما ينكره الحس امنعاً ❖❖ سماع دعواه وصدّه اسمعاً
- ❖❖ بينه الزم لكل مدعي ❖❖ ومُنْكَراً ألزم يميناً تطع
- ❖❖ كل أمين يدعي الرد قبل ❖❖ ما لم يكن فيما له حظ حصل
- ❖❖ وأطلق القبول في دعوى التلّف ❖❖ وكل من يقبل قوله حلف
- ❖❖ أد الأمان للذي قد أمّنك ❖❖ ولا تخن من خان فهو قد هلك
- ❖❖ وجائز أخذك مالا استحق ❖❖ شرعاً ولو سراً كضيف فهو حق
- ❖❖ قد يثبت الشيء لغيره تبع ❖❖ وإن يكن لو استقل لا متنع
- ❖❖ كحامل إن بيع حملها امتنع ❖❖ ولو تباع حاملاً لم يمتنع
- ❖❖ وكل شرط مفسد للعقد ❖❖ بذكره يفسده بالقصد
- ❖❖ مثل نكاح قاصد التحليل ❖❖ ومن نوى الطلاق للرجيل
- ❖❖ لكن من يجهل قصد صاحبه ❖❖ فالعقد غير فاسد من جانبه
- ❖❖ لأنه لا يعلم الذي أسرّ ❖❖ فأجري العقد على ما قد ظهر
- ❖❖ والشرط والصلح إذا ما حللاً ❖❖ محرماً أو عكسه لن يقبلاً
- ❖❖ وكل مشغول فليس يشغل ❖❖ بمسقط لما به ينشغل
- ❖❖ كمبدل في حكمه اجعل بدلاً ❖❖ ورب مقضول يكون أفضل
- ❖❖ كل استدامة فأقوى من بدأ ❖❖ في مثل طيب مُحْرَمَ ذا قد بدأ
- ❖❖ وكل معلوم وجوداً أو عدم ❖❖ فالأصل أن يبقى على ما قد علم

- ❖❖ والنفي للوجود ثم الصحة
- ❖❖ والأصل في القيّد احتراز ويقل
- ❖❖ وإن تعذر اليقين فارجعاً
- ❖❖ وكل ما الأمر به يشتبه
- ❖❖ وكل من تعجل الشيء على
- ❖❖ وضاعف الغرم على من ثبتت
- ❖❖ لمانع كسارق من غير ما
- ❖❖ وكل ما أبين من حي جعل
- ❖❖ وكان تأتي للدوام غالباً
- ❖❖ وإن يضاف جمع ومفرد يعم
- ❖❖ منكر إن بعداً إثبات يرد
- ❖❖ من بعد نفي نهى استفهام
- ❖❖ واعتبر العموم في نص أثر
- ❖❖ ما لم يكن متصفاً بوصف
- ❖❖ وخصص العام بخاص ورداً
- ❖❖ ما لم يك التخصيص ذكر البعض
- ❖❖ ثم الكمال فارعين الرتبة
- ❖❖ لغيره ككشف تعليل جهل
- ❖❖ لغالب الظن تكن متبعا
- ❖❖ من غير ميز قرعة توضحه
- ❖❖ وجه محرم فمنعه جلا
- ❖❖ عقوبة عليه ثم سقطت
- ❖❖ محرز ومن لصال كتما
- ❖❖ كميته في حكمه طهراً وحل
- ❖❖ وليس ذا بلازم مصاحباً
- ❖❖ والشرط والموصول ذا له انتم
- ❖❖ فمطلق وللعوم إن يرد
- ❖❖ شرط وفي الإثبات للإنعام
- ❖❖ أما خصوص سبب فما اعتبر
- ❖❖ يفيد علة فخذ بالوصف
- ❖❖ كقيّد مطلق بما قد قيّد
- ❖❖ من العموم فالعموم أمض

